

## شرح أخص المختصرات - معاملات (52) - باب الوقف - عبدالرحمن الحسن

الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن تبع بمحاسن الى يوم الدين. اما بعد. حياكم الله في هذا الدرس الجديد. ومع عقد جديد من عقود المعاملات - 00:00:00 الا وهو عقد الوقف. وكثير من اهل العلم يجعلون الوقف في كتاب مستقل. يجعلونه في كتاب مستقل لكترة مساء الفل يعودونه بابا او فصلا يتبع آآ الكتاب الذي قبله وانما يجعلونه في باب مستقل ويجعلونه على عدة - 00:00:20

على عدة فصول. وآآ لكن المصنف طبعا المصنف رحمة الله تعالى جعله فصلا تابعا الكتاب الذي بدأ به في هذا ربع المعاملات فهو بدأ به بكتاب البيوع او البيع وسائل المعاملات وجعل هذا الكتاب - 00:00:40

على عدة فصول في كل فصل اه يذكر عقدا من هذه العقود وجعل الوقف احد هذه الفصول. اه والوقف يعني البعض يعدد عقدا وقد يعد ايضا احد التصرفات. وقد يعد احد احد التصرفات وهو من - 00:01:00

الصفوفات المستحبة. واذا اعتبرنا عقدا فانه يكون من قبيل عقود التبرعات. يكون من قبيل عقود التبرعات لانه وبذل لشيء من المال بذل لشيء من المال من غير مقابل وانما المراد به وجه الله عز وجل وابتغاء - 00:01:20 الاجر والمثوبة. والوقف الوقف في اللغة هو الحبس. يقولون الوقف هو الحبس. تقول وقفت الدابة يعني حبستها في هذا المكان وفي بعض لغات العرب يقولون اوقفت. فانا يجوز ان اقول وقفت - 00:01:40

هذه الدار او ان اقول اوقفت هذه هذه الدار فكلاهما لغة عند العرب. واما في الاصطلاح اه الوقف هو تحبس الاصل وتسبيل المنفعة وتحبس الاصل وتسبيل هذا يعني هذا التعريف ذكاوه بعض اهل العلم وبعض الحنابلة ذكر ايضا في الزاد وان كان هناك يعني في الكتب في الاقناع وفي المنتهى - 00:02:00

تعريفا موسعا نوعا ما يدخلون فيه بعض الشروط. يدخلون فيه بعض الشروط فيقولون هو تحبس من مالك جائز التصوف لمالك الذي يمكن الانتفاع به بحيث يقطع تصرفه وتصرف غيره عن رقبته - 00:02:30

هذه العين هذه العين مع بقاء عينه ويصرف غيره الى جهة الى جهة بذر. وهذا حقيقة هم فقط ادخلوا بعض القيود بعض شروط في هذا التعريف ولكن يعني نحن مع ان الكتاب اصلا كتاب مختصر يعني نذهب الى التعريف المختصر وان شاء الله نعلم - 00:02:50 على هذا التعريف بعد ذلك. فنقول الوقف هو تحبس الاصل. تحبس الاصل. معنى تحبس الاصل اصل طبعا هو آآ مال نوع من انواع الاموال تمام سواء كان عقارا او سواء كان دابة او سواء كان آآ ثوبا او - 00:03:10

او نحو ذلك وسأأتي ما هو ما هي القيود هذا الموقف؟ ما هي القيود التي لابد ان تتوافر في هذا الموقف؟ فهذا الاصل مال من هذه الاموال فانسان ماذا يفعل هذا الشخص الواقف يحبسه ما معنى انه يحبسه؟ بمعنى انه - 00:03:30

يحبسه من تصوفه او من تصرف غيره. فهذا المال يخرج من ملك هذا الواقف. يخرج من ملك هذا الواقف ويصبح محبوسا. يصبح محبوسا فلا يحق له التصرف به يقطع تصرفه عن هذا المال. وايضا يقطع - 00:03:50 او تصوف غيره عن هذا المال فهذا المال يبقى موجودا يبقى موقوفا يبقى محبوسا. طب هذا اصل اصل المال يبقى محبوسا. طب المنفعة التي تؤخذ من هذا المال هي مسبلة. معنى مسبلة اي انها يعني يتصدق بها - 00:04:10

ففي سبيل الله. تمام؟ فهو تحبيس الاصل فاصل المال يبقى محبوسا واقفا لا يجوز لا للواقف ولا لغيره ان تصرف فيه واما المنفعة منفعة هذا المال فانها تكون في سبيل الله فانها تكون في سبيل - 00:04:30

هذا هو الوقف. هو تحبيس الاصل ان تبقي هذا الاصل. تمام؟ تحبسه تقطع عنه تصوفك ثم المنفعة التي تخرج منه سواء كانت ثمرة سواء كانت اه اجرة شيء يؤدى تمام شاء كان شيئا يركب الى - 00:04:50

اخره. فالمنفعة منه تكون في سبيل الله. واما الاصل فيبقى فيبقى محبوسا. اه طبعا هو يكون من لكن الملك ملك غير تام للموقوف عليه لكن لا يجوز لهم ايضا تصرف فيه بالبيع او الشراء او غير ذلك فمنكم ليس ملكا تماما والا - 00:05:10

معنا ملك معنا الملك لهم بانهم ينتفعون بهذا المال. طبعا التعريف الذي ذكروه هو تحبيس نفس الشيء تحبيس من مالك جائز التصرف. فوضع ان يعني هذا شرط احد شروط الوقف وهو ان الواقف لابد ان يكون مالك - 00:05:30

وجائز التصوف لابد ان يكون نافذ التصوف كما كما سيأتي تحبيس من مالك جائز الصوف لماله. طب هذا المال ما صفتة؟ انه يمكن الانتفاع به يمكن الانتفاع به آآ بحيث يقطع تصرفه وتصرف غيره - 00:05:50

عن رقبتي هذه العين. هذا معنى الحبس انه يقطع تصرفه فلا يتصرف به ولا يتصرف به غيره مع عينه او الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه هذه مقدمة الاصل بحيث يقطع تصرفه وتصرف غيره - 00:06:10

نعيده يعني بعد التعديل تحبيس من مالك جائز التصرف لماله الذي مصفة هذا المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فهذا المال كما ذكرنا هذا في في الاجارة وفي ايضا في العارية. لابد ان تكون هذا المال مما ينتفع - 00:06:30

وبه من غير ان تستهلك هذا العين. فهذا الشرط ايضا موجود فيه هنا في الوقف. هو تحبيس من مالك جائز التصوف هذا شرط في الواقف لماله صفة المال من شرطه انه مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؟ طيب كيف يكون هذا الحبس بحيث - 00:06:50

يقطع تصرفه والتصرف غيره عن رقبة هذا العين. فلا يستطيع ان يبيعه ولا ان يشتريه ولا ان يهابه ولا ان اه يرثه او نحو ذلك. قال ويصرف ريعه الى جهة بئر. المنفعة التي تخرج من هذا المنفعة انها تكون في جهته في جهة - 00:07:10

نحن قصرنا في ذلك كنا تحبيس الاصل الذي بحيث يقطع التصرف عنه واما المنفعة فانها تكون في سبيل الله في احدى جهات البطل. طيب. طبعا آما نقول قطع التصوف تحبيس الاصل ان اقطع التصوف فيه والتصرف غيري عن هذا - 00:07:30

اي تصرف طبعا هنا التصوف الذي يترتب عليه نقل للملكية للبيع الشراء آآ الهبة الارث نحو ذلك واما واما التصرفات التي اه لا تنقل الملكية فهذه امر اخر لان اصلا الموقوف عليه - 00:07:50

سيتصرف بها لاجل الانتفاع بها لكن بما لا ينقل الملكة بما لا ينقل ملكيتها. طيب طيب هو ما ذكرناه كما قلنا هذا كله يعني يعود الى الشروط يعني نتطرق له باذن الله تعالى في الشروط. طب ما هو حكم ما هو حكم - 00:08:10

الوقف ابتدأ المصنف به فقال والوقف سنة. والوقف سنة وكما ذكر آآ الشافعي رحمة الله ان هذا من خصائص اهل الاسلام الم يكن يعني هذا النوع من التبرعات ان تبقي الاصل وتصدق بالمنفعة هذا لم يكن موجودا سابقا وانما انما هو من خصائصه - 00:08:30

امتي الاسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة. الا من صدقة جارية. الصدقة الجارية ما هي؟ التي يبقى النفع مستمرا يبقى نفعها مستمرا وهي وهي ما يتعلق بالاواني. ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جاء للنبي

صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

قال انه لي ارض وهي اموالي الي. فما تأمرني فيها فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ايش؟ قال له اذا شئت او ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. يعني بمعنى انك اوقفتها. فهي من افضل الصدقات لان الاجر فيها يبقى - 00:09:10

وليس انك تبذل هذا المال وخلافه ينتفع به الفقير مرة واحدة لا هذا تبقي الاصل ويبقى الانتفاع مستمرا فيبقى الاجر آآ بناء على ذلك مستمرا ايضا. فعمرا ايش ماذا فعل؟ قال فتصدق بها في اقاربه في اقربائه على انه لا يوهب ولا يباع ولا - 00:09:30

الى اخره. تمام؟ فحبس الاصل وسبل المنفعة. طبعا الوقف يقوم على اربعة اركان الواقف وهو صاحب المال الذي يريد ان

يوقفه وايضاً موقفه نفس هذا المال. وموقفه عليه وهو الانسان الذي سينتفع من هذا المال. ونقول - 00:09:50  
يعني في الوقف المال ينتقل من الواقف الى الموقوف عليه هذا ممكّن يكون فقير ممكّن يكون ابناء ممكّن يكون طلبة علم ممكّن الى اخره. تمام؟ فالموقوف عليه هؤلاء يملكون هذا المال الوقف لكن ملكهم ملكاً لكن يكون ملكهم - 00:10:10

ممكّن غير تمام فلا يستطيعون ان يتصرفون فيما ينقله ملك المملكة عنه. والصيغة وهي ما يتم به انشاء انشاء الوقف. طيب. قال  
والوقف سنة. بعدين قال ويصح بقول وفعل دال عليه عرفاً. كما - 00:10:30

بني ارضه مسجداً او مقبرة واذن للناس ان يصلوا فيه ويدفنوا فيها. الان انتقل المصنف الى ما يتعلق بايش يتعلق بانشاء بانشاء الوقف. والوقف كما ذكر المصنف اما ان ينشأ يعني قال ويصح يصح اهل - 00:10:50

ان ينشأ اما بالفعل او بالقول اما بفعل او قول دال عليه عرفاً. اي الفعل يكون دال على هذا الوقف عرفاً طيب بالفعل ذكر المصنف رحمة الله تعالى مثلاً قال كمن بني ارضاً او كمن كم من بني ارضه مسجداً - 00:11:10

انسان عنده اب وبني مسجداً على هذه الارض. تمام؟ طيب الى الان لم يصبح ايش؟ لم يصبح هذه لم تصبح هذه الارض. ايش؟ لم تصبح وقف؟ طب كيف ستصبح وقف؟ قال ايش؟ واذن للناس ان يصلوا فيها. ايضاً يعني يكون اذن عام اذ - 00:11:30  
عام لجميع الناس. ولا يكون الاذن لبعض الناس. الانسان ممكّن يعني غوفة عنده في البيت. تمام؟ ويأذن لبعض الاشخاص ان يصلوا فيها. فلا يعني ذلك انه قد اوقف هذه الغرفة مسجداً. تمام؟ وانما اذا كان الاذن عاماً لجميع الناس بان يصلوا في هذا المسجد الذي - 00:11:50

في ارضه فهذه نقول هذه قرينة على ان على ان آآ على ان فعله بناء المسجد هو ايش؟ هو وقف ووقف ايضاً كذلك المقبرة انسان كانت عنده ارض واذن للناس عموماً ان يدفنوا في هذه المقبرة فهو لا يكون قد اوقف هذه - 00:12:10  
المقبرة. تمام. اما لو اذن البعض ان يدفنوا فهذا ايش؟ لا يدل على انه على انه وقف. اذا الوقف ينعقد او ينشأ بالفعل. تمام؟ لكن لا ينشأ بالفعل الا بقرينة تدل على الوقف. لا ينشأ بالفعل الا بقرينة تدل - 00:12:30

وعلى على الوقف ليش؟ قال بفعل دال عليه عرفاً. يعني يوجد قرينة تدل على ان هذا الفعل ان صاحبه يريد بهذا الفعل ايه ان يوقفه. فاذا فعل هذا الفعل مع وجود القرىنة انعقد الوقف. انعقد الوقف ولا نعود اليه ونقول ما - 00:12:50  
ما كذا لا خلاص بمجرد وجود القرىنة ينعقد. وهذه القرىنة قد تكون بقوله كما قلنا انه يأذن اذن العام. اذنه ولم يتلفظ بالوقف ولم يأتي باحد هذه الفاظ الوقت وانما بني المسجد واذن الناس بايش؟ الصلاة فيها فهذا يعد تعدد قرينة قولية على ان فعله المؤاد به الوقف - 00:13:10

ايضاً ممكّن ايضاً قرينة فعلية انسان والله بنى دورات مياه في مكان معين وشرع ابوابها وفتحها من يمر في الطريق فعل هذا وتشريع الابواب كان هذا يدل على انه انما اراد بذلك الوقف. فبذلك ينعقد الوقف بالفعل. هذا حال - 00:13:30

الحالة الاولى. الحالة الثانية ينعقد بالقول. ينعقد باللفظ بان يتلفظ ببعض الالفاظ. وهذه الالفاظ اما ان تكون صريح واما ان تكون هذا التقسيم اللفظ الى قول الى صريح وكائي هذا ايضاً سيمر معنا في باب الطلاق. فيعني هذا التقسيم موجود - 00:13:50  
الصريح هو ما لا يدل الا على نفس العقد. ايضاً سيأتي في الطلاق. هنا بالنسبة للوقف الصحيح ما لا يدل الا على الوقف. هناك بعض الالفاظ. من تلفظ بها فانها لا تحتمل الا انه يريد الوقف. خلاص هذا اللفظ هو يدل على الوقف تماماً ولا - 00:14:10

يتحمل احتمالاً اخر غير الوقف. طيب ما هذه الالفاظ؟ يذكرون ثلاثة الفاظ. يقول وفدت اذا انسان يقول وفدت هذه الارض. تمام وفدت هذه الدابة. قوله وفدت قوله وفدت. هذا لا يدل الا على انه اراد الوقف. تمام؟ ايضاً قالوا حبس - 00:14:30

حبست مثلاً هذه السيارة في سبيل الله. حبست هذه الارض. حبست مثلاً هذا الثوب الى اخره تمام؟ فقوله حبست. ايضاً سبلت. صبت هذا الماء في سبيل الله. سبت هذه الارض. مقابر المسلمين - 00:14:50  
تمام سبت هذه العمارة للفقراء والمساكين. واضح؟ مجرد ان نقول قال سبت هذه العمارة. مجرد التلفظ باحد هذه الالفاظ ما الذي يترب؟ عندها ينشأ العقد مباشرةً. دون سؤال عن نيته ودون نظر في القرىنة. مجرد انه تلفظ باحد هذه الالفاظ - 00:15:10

فانه فان هذا يدل على انه اراد بقوله الوقف لانها الفاظ صحيحة لا تدل الا على الوقف. هناك الفاظ كيميائية تحتمل احتمالين تحتمل انه اراد الوقف وتحتمل انه اراد مجرد صدقة او اراد مثلا اعارة او اراد شيء اخر. واضح - 00:15:30

الالفاظ الصريحة انتهيـا. الالفاظ الكـنـائـيـة تحـتـمـلـ الـوـقـفـ وـتـحـتـمـلـ غـيـرـهـ طـبـ ماـ هـذـهـ الـالـفـاظـ؟ـ تـصـدـقـتـ لـوـ قـالـ تـصـدـقـتـ بـهـذـهـ الـارـضـ ماـ معـنـىـ تـصـدـقـتـ بـهـاـ؟ـ هـلـ يـرـيدـ بـهـاـ الـوـقـفـ؟ـ وـلـاـ يـرـيدـ انـ تـبـاعـ وـيـؤـخـذـ ثـمـنـهـ وـيـعـطـيـ الـفـقـرـاءـ؟ـ مـاـ مـعـقـدـهـ اـنـهـ اوـ قـصـدـهـ اـنـهـ تـزـرـعـ مـرـةـ - 00:15:50

ويعطى ثمرة الفقهاء لمرة واحدة. الصدقة بـاـبـ وـاسـعـ فـهـذـاـ يـحـتـمـلـ اـيـشـ؟ـ حـرـمـتـ اوـ حـرـمـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ طـبـ اـيـشـ مـعـنـىـ؟ـ ماـ مـاـ الـذـيـ يـرـيدـ بـذـلـكـ التـحـرـيمـ وـاـيـضاـ ماـ الـذـيـ يـرـيدـ بـهـذـاـ التـأـيـيدـ؟ـ فـهـذـاـ هـذـهـ الـالـفـاظـ الـثـلـاثـةـ تـحـتـمـلـ اـنـهـ يـرـيدـ بـهـاـ الـوـقـفـ وـتـحـتـمـلـ اـنـهـ يـرـيدـ بـهـاـ غـيـرـهـ - 00:16:10

اه لما وجد هذا التردد او هذا وجود هذا الاحتمال هنا نقول اـهـ لـاـ نـقـولـ اـنـ الـوـقـفـ قـدـ اـنـعـقـدـتـ بـهـذـهـ الـالـفـاظـ الـاـلـاـ بـوـجـودـ نـيـةـ اوـ وـجـودـ قـرـيـنـةـ.ـ فـلـابـدـ فـيـ الـالـفـاظـ الـكـنـائـيـةـ مـنـ وـجـودـ نـيـةـ اوـ وـجـودـ - 00:16:30

فـنـأـيـ اـيـشـ؟ـ يـعـنـىـ عـلـمـنـاـ مـاـ هـيـ نـيـتـكـ فـيـ قـوـلـكـ تـصـدـقـتـ؟ـ قـالـ اـنـهـ اـنـوـيـ فـيـ ذـلـكـ اـنـيـ اـيـشـ اـنـ يـرـيدـواـ الـوـقـفـ خـلـاـصـ مـجـرـدـ اـنـهـ اـيـشـ؟ـ يـعـنـىـ عـلـمـنـاـ مـاـ هـيـ نـيـتـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـمـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ اـنـ الـوـقـفـ قـدـ اـنـعـقـدـ - 00:16:50

واـضـحـ؟ـ اـذـاـ تـنـعـقـدـهـ الـوـقـفـ بـهـذـهـ الـالـفـاظـ اـذـاـ وـجـدتـ نـيـةـ مـنـ صـاحـبـهـ.ـ فـانـاـ يـحـوـلـ لـيـ اـنـ اوـقـفـ اوـ اـنـ اـجـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـيـ وـقـفـاـ باـحـدـ هـذـهـ الـالـفـاظـ مـعـ وـجـودـ نـيـةـ فـيـ قـلـبـيـ بـاـنـيـ اـرـيدـ بـذـلـكـ الـوـقـفـ.ـ طـبـ هـذـاـ اـمـرـهـ سـهـلـ.ـ الـاـمـرـ الثـانـيـ - 00:17:10

انـ تـوـجـدـ قـرـيـنـةـ.ـ اـهـ تـقـتـرـنـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـيـشـ؟ـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ الـوـقـفـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ غـيـرـ ذـلـكـ.ـ يـعـنـىـ مـاـشـيـ.ـ لـاـنـ تـصـدـقـتـ حـرـمـتـ اـبـدـ عـنـدـنـاـ اـحـتـمـالـيـنـ.ـ نـأـيـ بـقـرـيـنـةـ اـخـرـ - 00:17:30

تعـيـنـ الـوـقـفـ.ـ وـتـذـهـبـ الـاـحـتـمـالـاـلـاـخـ.ـ فـمـثـلـاـ عـنـدـنـاـ هـذـهـ تـحـتـمـلـ مـجـرـدـ الـصـدـقـةـ وـتـحـتـمـلـ الـوـقـفـ.ـ تـمـامـ؟ـ لـمـ جـاءـتـ الـقـرـيـنـةـ كـانـهـ حـذـفـتـ الـاـحـتـمـالـاـلـاـخـ وـابـقـتـ الـوـقـفـ بـذـلـكـ اـنـعـقـدـ اـهـ الـوـقـفـ.ـ وـاضـحـ فـاـذـاـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ تعـيـنـ الـوـقـفـ بـهـذـهـ الـالـفـاظـ.ـ طـبـ الـقـرـيـنـةـ؟ـ مـاـ هـيـ قـرـائـنـ؟ـ الـقـرـائـنـ قـالـوـ كـأـنـيـ اـهـ - 00:17:50

يـقـتـرـنـ بـهـذـهـ الـالـفـاظـ اـحـدـ الـالـفـاظـ اـحـدـ بـقـيـةـ الـالـفـاظـ الـخـمـسـةـ.ـ لـاـنـ عـنـدـنـاـ سـتـ الـفـاظـ اـصـلـاـ صـرـيـحـ الـكـبـاءـ سـتـ صـحـ؟ـ لـاـنـ لـماـ استـخـدـمـنـاـ اـحـدـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ مـعـهـ فـانـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ بـلـفـظـهـ الـوـقـفـ.ـ مـثـلـاـ قـالـ تـصـدـقـتـ تمامـاـ بـهـذـهـ الـارـضـ وـقـفـاـ.ـ هـكـذاـ.ـ تـصـدـقـتـ بـهـذـهـ الـكـيـمـيـائـيـ اـحـدـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ مـعـهـ فـانـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ بـلـفـظـهـ الـوـقـفـ.ـ مـثـلـاـ قـالـ تـصـدـقـتـ قـالـ اـيـشـ؟ـ وـقـفـاـ.ـ هـلـ اـنـتـ صـدـقـتـ هـذـاـ كـنـائـيـ صـحـ؟ـ لـكـنـ اـقـتـرـنـ بـهـ لـفـظـ اـخـرـ وـهـذـاـ - 00:18:40

اـلـارـضـ وـقـفـاـ فـهـنـاـ جـاءـ.ـ تـصـدـقـتـ قـالـ اـيـشـ؟ـ وـقـفـاـ.ـ هـذـهـ الـلـفـظـ فـمـمـكـنـ يـقـتـرـنـ بـهـ لـفـظـ مـشـ اـهـ اـحـدـ الـالـفـاظـ وـهـوـ لـفـظـ صـرـيـحـ.ـ اـهـ فـاـيـشـ؟ـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ الـوـقـفـ.ـ مـجـرـدـ اـقـتـرـانـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـمـمـكـنـ يـقـتـرـنـ بـهـ لـفـظـ مـشـ اـهـ يـكـيـمـيـائـيـ اـحـدـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ مـعـهـ فـانـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ بـلـفـظـهـ الـوـقـفـ.ـ مـثـلـاـ قـالـ اـيـشـ؟ـ وـقـفـاـ.ـ هـذـهـ الـلـفـظـ وـهـوـ لـفـظـ صـرـيـحـ.ـ اـهـ فـاـيـشـ؟ـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ الـوـقـفـ.ـ مـجـرـدـ اـقـتـرـانـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـمـمـكـنـ يـقـتـرـنـ بـهـ لـفـظـ اـخـرـ وـهـذـاـ - 00:19:10

يـكـيـمـيـائـيـ اـحـدـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ مـعـهـ فـانـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ بـلـفـظـهـ الـوـقـفـ.ـ مـثـلـاـ قـالـ اـيـشـ؟ـ وـقـفـاـ.ـ هـذـهـ الـلـفـظـ وـهـوـ لـفـظـ صـرـيـحـ.ـ اـهـ فـاـيـشـ؟ـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ بـلـفـظـهـ الـوـقـفـ.ـ مـجـرـدـ اـقـتـرـانـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـمـمـكـنـ يـقـتـرـنـ بـهـ لـفـظـ اـخـرـ وـهـذـاـ - 00:19:30

قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ.ـ اـذـاـ كـانـ بـالـقـوـلـ اـذـاـ كـانـ صـرـيـحـ فـيـ هـذـهـ الـلـثـلـاثـةـ وـقـفـتـ حـبـسـتـ فـهـذـاـ بـمـجـرـدـ التـلـفـظـ بـهـ يـنـعـقـدـ الـوـقـفـ دـوـنـ رـجـوعـ اـلـىـ نـيـةـ.ـ وـلـاـ اـلـىـ قـرـيـنـةـ.ـ اـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ كـنـائـيـ يـحـتـمـلـ - 00:20:00

وـقـفـواـ غـيـرـهـ قـدـ صـدـقـتـ وـحـرـمـتـ وـابـدـتـ فـهـنـاـ لـاـ يـنـعـقـدـ الاـلـاـ بـوـجـودـ نـيـةـ اوـ وـجـودـ قـرـيـنـةـ تـقـتـرـنـ بـهـذـهـ الـلـفـظـ كـأنـ كـانـ يـوـجـدـ لـفـظـ اـخـرـ.ـ اـيـضاـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ يـذـكـرـونـهـاـ اـنـ يـقـتـرـنـ بـالـلـفـظـ حـكـمـ منـ اـحـکـامـ الـوـقـفـ.ـ مـاشـيـ.ـ لـاـنـ تـصـدـقـتـ - 00:20:20

تصـدـقـتـ تـرـيـدـ الـوـقـفـ وـلـاـ غـيـرـهـ ثـمـ ذـكـرـ مـعـهـ حـكـمـ اـخـرـ هوـ خـاصـمـ وـحـكـمـ منـ اـحـکـامـ الـخـاصـةـ بـالـوـقـفـ فـهـذـاـ اـعـطـانـاـ قـرـيـنـةـ اـنـهـ يـرـيدـ بـذـلـكـ الـوـقـفـ.ـ مـثـلـاـ يـقـولـ مـثـلـاـ عـمـارـةـ مـعـهـ اـعـطـانـاـ قـرـيـنـةـ اـنـهـ يـرـيدـ بـذـلـكـ الـوـقـفـ.ـ مـثـلـاـ يـقـولـ مـثـلـاـ عـمـارـةـ عـلـىـ الـاـلـاـ تـبـاعـ وـلـاـ - 00:20:40

عـدـ الـبـيـعـ وـعـدـ الـهـيـبـةـ عـدـ اـيـشـ؟ـ هـذـاـ مـنـ اـحـکـامـ الـوـقـفـ.ـ فـلـمـ ذـكـرـ هـذـهـ الـالـفـاظـ الـكـنـائـيـ كـانـ الـحـكـمـ قـرـيـنـ عـلـىـ اـنـهـ اـنـهـ

يريد به الوقف. تمام؟ ايضا قال حتى لو قال مثلا ذكر الوقوف عليه. وقفت او مثلا تصدقت بهذه الدار - [00:21:00](#)  
على اولادي. اه قولوا على اولادي ذكر هنا ايش؟ حكم من احكام الوقف اللي هو ايش؟ موقوف عليه. تمام؟ فهاري ايش؟ ايضا على انه يريد بذلك يريد بذلك الوقف. طيب. الان نعود الى كلام المصنف المصنف - [00:21:20](#)

قال وصريحه وقفت وحبست وسبلت. وكنايته تصدق وابت هذه لفظ الالفاظ الصحيحة والالفاظ اه الفاظ الكناية في في الوقف.  
طيب وذكرنا ما ما يترب عليها من احكام الان انتقل المصنف بعدها الى الشروط. قال والشروطه خمسة. صار الذكر خمسة شروط.  
بعض الكتب تذكر سبعة شروط. بعضها تذكر اربعة بعضها تذكر ستة - [00:21:40](#)

تمام؟ ويعني من يذكر الاقل يدخل بعض الشروط في بعض. يدخل بعض الشروط في في بعضنا طبعا نتكلم عن كتب الحنابل.  
فالبعض واصلها الى سبعة شروط. المصنف قال خمسة شروط. خمسة شروط. الشرط الاول طبعا احنا ذكرنا شرطا سادسا حتى  
ندخل فيه بعض - [00:22:20](#)

الشروط الاخرى الشرط السابع. المهم قال المصنف كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع وبها مع بقائها. هذا هو  
الشرط الاول. كل هذا هو الشرط الاول. كونه اي الوقف في عين معلومة يصح بيعها - [00:22:40](#)  
مصحف وينتفع بها مع بقائها. طيب الشرط الاول ان يكون الموقوف عينا. وهذه العين تكون معينة معلومة ويصح بيعها ويمكن  
الانتفاع بها مع بقائها. اول اشي ان يكون الموقوف عينا خرج بذلك ايش - [00:23:00](#)

المنفع. فالمنفعة لا يصح وقفها. فالانسان يقول انا عندي هذه عندي مثلا هذه الشقة سكن الدار انا مثلا آآ اجعله وقفها لكن تبقى في  
ملكي. اقول لا ما يصلح هذا لا يصلح لا يصلح وقفها. اه لابد هذه الدار تخرج عن ملكك - [00:23:20](#)  
تصبح ايش؟ محبوسة موقوفة. تمام؟ اذا وقف المنفعة لا يصح ان يكون موقوف عينا. وهذه العين لابد ان تكون معينة فلا تكون عينا  
خرج بذلك العين في الذمة ايش؟ الموصوف في الذمة. مثلا يقول عندي والله مثلا معرض سيارات - [00:23:50](#)  
قال انا اتصدق اتصدق او آآ اجعل احدى آآ اجعل مثلا سيارة مواصفات كذا وكذا هذة اجعلها وقفها. طب هذه المواصفات تصح  
على الصياغة هذى والصياغة هذى صياغة الف صياغة السيارة جيم - [00:24:10](#)

اه وعندك في المعرض ما شاء الله سيارات كثيرة ايه السيارات اصبحت موقوفة؟ اه هو فقط ذكر او صاف مجرد نقول هذا لا يصح. لا  
بد ان يكون الوقف على عين معين. هاي العين تكون معينة. لها وجود في الخارج. فيقول لا انا اه - [00:24:30](#)  
آآ اجعل او قفت سيارة الفلانية هذى السيارة موجودة وكذا تلك اجعلها وقفها فلا بد ان تكون معينة وان تكون معلومة فلا تكون  
مجهولة. هذا طبعا معين معلوما نوعا ما نفس الشيء. فالمعونة اما بمشاهدة وتكون امامه يقول - [00:24:50](#)

هذه السيارة تمام هي نفس المعينة والمعلومة نفس الشيء ان تكون السيارة امامه البعض يعبر بانها معين او بانها معلومة تكون  
السيارة امامك يقول الله هذه السيارة وقف خلاص عينها وهي مشاهدة او تكون موصوفة بالوصف لكن - [00:25:10](#)  
اسمها ايش؟ معينة في الخارج كما قلنا مثلا صياغتي التي مواصفاتها كذا وكذا. وهذه مواصفات يريد بها سيارة بعينها  
صياغة بعينها فهذه ايش؟ معنى ان تكون معينة او تكون معلومة. تمام؟ ان يكون الموقوف عينا. هذه العين معلومة - [00:25:30](#)  
تمام او كي خلاص ندخل هذى في هذى ان يكون الموقوف عينا معلومة وهذه العين يصح بيعها. يصح يصح بيعها القاعدة عندنا ما لا  
يصح بيعه لا يصح وقفه. ما لا يصح بيعه لا يصح لا يصح وقفه - [00:25:50](#)

المصنف هون استثنى. طبعا ما يصح بيعه ايش هو؟ ما كان مالا وما كان مالا هو ما ينتفع به. تمام؟ هل يجوز الانتفاع به لغيره مطلقا  
بغير بغير حاجة. خرج عن ذلك مثلا ما يحرم الانتفاع به اصلا. هذا لا يصح بيعه ولا يصح ولا يصح آآ آآ وقفه - [00:26:10](#)  
وايضا ما لا نفع فيه او ما ينتفع به في حالة دون حالة. في بعض الاحوال كما مثلا الجلد الميت المدغوغ. ما يجوز هذا لا يباع وايضا لا  
يوقف. تمام؟ وايضا ما يجوز الانتفاع به للحاجة كالكلب. تمام؟ والدهن المتنجس في اه في - [00:26:30](#)  
في الاستباحة والانارة اه فهذا لا يجوز بيعه لكن يجوز الانتفاع به في حال دون حال او في اه في للحاجة فهذا لا يجوز بيعها ايضا لا  
يجوز وقفها. المصنف قال غير المصحف غير المصحف. طب هل المصحف يجوز بيعه اصلا ولا لا يجوز؟ هذا - [00:26:50](#)

سابقا يعني اذكر في احد الدروس ان المصحف اصلا فيه خلاف في المذهب انه هل يجوز هل يصح بيعه ولا لا؟ طبعا هو يحرم بيعه.  
اكيd يحرم بيع المصحف. لكن - 00:27:10

لو انه باعه هل يصح البيع ولا لا يصح؟ صاحب المدة ذكر انه يصح البيع مع الاتم. في الاقناع قال لا لا يصح البيع. اقناع قال لا يصح البيع. الان مصنف كلامه مشى على على اه قول صاحب الاقناع بانه لا يصح اصلا البيع. فاستثناه هنا حتى حتى 00:27:20 - يقول انه يجوز او وقفه. طب اذا من شرط الوقف ان يكون الموقوف مما عين يصح بيعها. صح الان المصحف بناء على هذا العموم المصحف بناء على طبعا نقول قول صاحب الاقناع والذي مشى عليه المصنف المصحف لا يصح 00:27:40 - يبيعه اصلا. لو باع انسان لا يصح البيع. فاذا معنى ذلك ان من هذا العموم ان المصحف لا يجوز وقفه. لكن المصحف يجوز وقفه هذا الذي يغطيه. فاستثنى من ذلك ايش؟ قال غيط مصحف. قال ايش؟ وكونه في عين معلومة. يصح بيعها ايش؟ غير او غير - 00:28:00

مصحف فاستثناه من هذا القيد. استثنى المصحف فمعنى ذلك ان المصحف لا يصح بيعه لا لكن يصح يصح وقفه. لكن بناء على قول صاحب المنتهى فانه ايش؟ يعني لا يحتاج الى هذا القيد. لأن اصلا المصحف يصح بيعه. فاذا اكيd اذا يصح وقفه. واضح؟ لكن - 00:28:20

يكون عند بيعه اما عند الوقف طبعا اكيd لا لا يكون معه اثم. طيب. اذا عشان لهذا استثنى المصنف قال غير مصحف. بعددين قال يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها - 00:28:40

الاعيان الان التي تباع الان كل هذه قيود وصلنا هذا القيد ما يصح بيعه طب ما يصح بيعه هناك صنفان منها ما ينتفع بها فهي تذهب عينه مثل الطعام الشراب الدهن الشمع مثلا فهذه اذا انتفعت بها - 00:28:50

مرة واحدة خلاص تنتفع بها وتذهب عينها. وهناك اشياء لا تستطيع ان تنتفع بها وعينها تبقى. عينها تبقى قد تكون اشياء ثابتة مثل الاراضي البيوت قد تكون منقوله مثل الدواب والثياب وغيرها. كل هذه لكن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها - 00:29:10  
انك ايه بقى انتفعت بها فان عينها لا تستهلك بل تبقى فهذه يصح يصح فيها الوقف. واما ما تهلك بالانتفاع به فهذا لا يصح لا يصح وقفه. وهذا تقدم معنا في باب الادارة وفي ايضا الاعارة. فايضا وقف لان لماذا؟ لانك انت ستحبس الاصل - 00:29:30

سجل المنفعة اذا كانت العين من اول انتفاع تذهب وتستهلك فكيف اين ذهب الوقف؟ ذهب الوقف كله فهذه يتصدق بها صدق بها على سبيل الهبة كمان سياتي. الهيئة طبعا تشمل الصدقة. وهذه تذهب هكذا هبة. ولا توقف. لانه لا يمكن حبسها - 00:29:50

اصلها بل اصلها يذهب عند الانتفاع بها. طب هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال ان يكون الوقف على بئر. طبعا هنا عفوا يستثنون من هذا الماء الماء الاصل الماء لا ينتفع به الا باستهلاك عينه. صح؟ لا يتتابع به الا باستهلاك عينه - 00:30:10

لكن قالوا هنا ايش؟ يستثنون الماء فالماء يجوز وقفه فيجوز انا ان ايش او قف الابار والعيون ونحو ذلك. تمام؟ يجوز يجوز وقفها وان كان وان كانت عينها تستهلك مع الانتفاع بها. فهذا يستثنون منه يستثنون منه الماء - 00:30:30

منه الماء. وطبعا الان المنفعة هذه المنفعة قد تكون شيء عين وقد تكون ينتفع به. يعني هذه العين او قفتها. ما يؤخذ من هذه العين منفعتها اما ان تكون عينا مثل الشجر - 00:30:50

فيما اظنه تؤكل. واما ان ايش؟ ان تخرج او ان تنتفع بها انتفاعا معنويا مثل الركوب مثل سكن الدار الى اخره. تمام ايضا ما يخرج غير الشمر ممكن يكون بيت يؤجر تخرج منه ايش؟ ما تكون منفعته اجرة مال. وهذا - 00:31:10

يوسف فاذا هذا ان هذا آآ غير متعلق بهذا القيد. هذا القيد يمكن ان تفعل به مع بقاء عينها. هذا بالنسبة لنفس المال الموقوف اما ما يخرج من هذا المال ما ينتفع به هذا قد يكون مما يذهب وقد يكون مما يبقى فهذا شيء اخر. طيب الشرط الثاني ان يكون الوقف على - 00:31:30

ان يكون الوقف على الوقف هو مستحب وهو نوع من انواع الصدقات فلابد ان يكون هذا الوقف لجهة لا ان يكون لجهة معصية مثلا او كالوقف مثلا على اهل المعاصي فلهذا يقول لا يجوز الوقف على اليهود ولا على النصارى - 00:31:50

قام ولا على مثلا بيوت آآ الله ونحوها ولا يجوز الوقف على الفساق آآ طبعا هنا لما نقول لا يجوز الوقف على النصارى واليهود والفساق انهم يكونون مثلا يكون صيغة الوقف انها على من صفتة هكذا. تمام؟ فنقول اوقفت - 00:32:10

هذه الدار على على مثلا المغنيين. اوقفت هذه الدار على اليهود. تمام؟ يعني يكون اه موقوف عليهم هم صفة. صفتهم وليس اعيان اشخاص. اقول مثلا وقفت هذا اه هذه الدار على مثلا اه فلان - 00:32:30

فلان وهذا اجر نصري. هذا يصح كما سيأتي كلام المصنف. لكن المقصود على على الا يكون على جهة معصية؟ ان يكون عليه جهة على جهة معصية اي يعني ان لا يكون على جنس هؤلاء الفساق او جنس هؤلاء النصارى. تمام؟ هذا لا يجوز لا يصح هذا الوقف. فهناك فرق لما اقول - 00:32:50

او قفت هذا على فلان وفلان هذا كان نصري. او فلان كان فاسقا. اه اذا اوقفت عليه ليس بفسقه ولدينه وانما اوقفت بذاته لعينه والله هو ابن او اخ او صديق او الى اخره. تمام؟ اما لو وقفت قلت هذا الوقف على الفساق او على اليهود هنا الوقف عليهم ليس - 00:33:10

ذوات الاشخاص وانما لدينهم او لمعصيتهم فهنا اصلا اصبح الوقف ليس لم على بئر فهنا لا يصح هذا الوقف. تمام؟ فلما اقول اوقفت على الفساق ان هذا اسم مشتق. فعلة الوقف ايش هي ؟ الفسق - 00:33:30

تمام يستنبط هذا الاصول الفقهية. لكن اذا اوقفت على اشخاص معينين فلا بأس بذلك. لهذا المصنف ايش قال بعدها؟ قال المصنف قال ويصح وكونه على بر ويصح من مسلم على ذمي. يعني لا بأس ان انا يكون هذا وقف على الانسان ذمي. لكن هنا اوقفت عليه - 00:33:50

لشخصه وليس ولدينه. والعكس ايضا له ذمي او اوقف شيء اوقف شيئا على مسلم. فهذا فهذا يصح. طيب اذا لابد ان يكون على بر. هذا البر قد يكون على اشخاص مثلا طلبة علم. فقراء - 00:34:10

مساكين الى اخره مقطوعين ابناء سبيل او قد يكون على جهة مسجد مثلا مستشفى او ان يكون مثلا قناطر الجسور التي تكون على الانهار ونحو ذلك فهذا كله هذا يجوز - 00:34:30

يجوز الوقف عليه فكلها من ابواب من ابواب البر. طيب مصنف ايش قال بعدها؟ وكونه في غير مسجد ونحوه على معين هذا الوقف الثالث الشرط الثالث ان يكون الوقف على معين ويملك. ثم قال في غير المسجد - 00:34:50

طيب معين معنى ذلك ان هذا الواقف اذا ذكر الموقوف عليه فلابد ان يكون معينا فلا يكون مجھولا ولا يكون مبهم كما يقولون. على معين مثلا يقول وقفت هذا الشيء مثلا على زيد - 00:35:10

واضح؟ بالنسبة هذا طبعا بالنسبة لايش؟ للأشخاص. طب بالنسبة للجهات المساجد اقول وقفت هذا على مسجدي كذا وكذا على مسجد واضح؟ اه معنى ذلك انه لا يصح لا يصح على مجھول. لأن يقول مثلا - 00:35:30

وقفت آآ ما لي على رجل. طب هذا الرجل من هو؟ مجھول. او وقفت هذا المال على تسجد. طب ايش هذا مسجد؟ اي مسجد؟ على مستشفى. طب اي مستشفى؟ اه ما عينته. هنا لا يصح. فلابد ان يكون معين موقوف - 00:35:50

لابد ان يكون معينا فلا يصح الا مجھول ولا على مبهم. مثلا اوقفت احدى سياراتي عندي وقفت وحدة اوقفت عفوا اه راح نتكلم عن الوقف عليها اوقفت مثلا هذا المال على اه - 00:36:10

احدى المساجدين على واحد من هذول المساجدين الموجودين في الحي. هذا لا يصح لا بد ان اعين او اوقفت هذا على زيد او خالد. اه لا لابد ان يكون ان يكون معينا لابد ان تعينه فلا يجوز ان يكون مجھولا ولا يكون مش مجھول لكن مبهم هذا ولا هذا؟ هذا ايضا لا يصح بل لابد ان يكون - 00:36:30

تمام؟ طب هذا التعين تمام. الان بالنسبة لي لا يملك لابد ان يكون هذا الموقوف عليه عنده قابلية الملك يملك ولهذا استثنى ما يتعلق بالمسجد ونحوه. نحو المسجد كما قلنا مستشفيات قناطر الى اخره. هذه الجهات. هذه الجهات اصلا لا تملك - 00:36:50

لكن يصح الوقف عليه. فمعين هذا يشمل الاشخاص والجهات. واما يملك فهذا خاص بالأشخاص اذا كان موش جهاد. واضح؟ جهات

مساجد او نحوها هذه اصلا لا تملك لكن يصح الوقف عليها. فهذا لا يشترط فيها المثل - [00:37:10](#)

بالنسبة للأشخاص لابد ان يكون انسان يملك. معنى ذلك انه لا يصح طبعا الصبي المجنون فيه هؤلاء يملكون. تمام؟ لانه امي عندهم قابلية المثل لكن لا يتصرفون لكتهم يملكون. اشخاص قالوا مثل مثلا الجن. الملائكة. واضح؟ الموت - [00:37:30](#)

وقفت هذا على فلان الولي فلان او على ملك كذا وكذا او هذا تمام؟ هذا فهذا قال وهذا لا يصح لا يصح هذا الوقف لانه على ما لا يملك على ما اوقفت هذا مثلا على على الكلب او على قطة او نحو ذلك - [00:37:50](#)

هذا كله لا يصح بل لا بد ان يكون معين وبالنسبة للأشخاص لابد ان يكون ان يكون من يملك اه ايضا هنا يعني يقولون هم اه يستثنون من ناحية الملك الوقف على النفس. تمام؟ النفس انا مثلا اوقفت - [00:38:10](#)

هذا على نفسي واضح؟ اوقفت هذا على نفسي يقول الوقف على النفس لا يصح. لابد ان يكون على على الغير معين ويملك. في الوقت على النفس هذا ايضا يستثنونه بهذا الشرط. فالوقف على النفس ايضا لا يصح. طيب - [00:38:30](#)

طبعا مين هذا ايضا يكون رقيق. الحمل في البطن قبل ان يولد فهذا كله لا يصح. لا يصح الوقف عليه لانه لا يملك طب هنا ايضا مسألة بالنسبة لهذا ايش الشرط؟ طب لو انه لم يذكر الموقف عليه؟ طب انا مثلا لا اريد ان - [00:38:50](#)

او قف على شخص مسكي معين. انا اريد ان اوقف على الفقهاء كلهم. واضح؟ اريد ان اوقف على مثلا مساجد عموما. تمام؟ على جهات اه اه مثلا اه كل طلبة العلم خلاص انا اقف اي طالب علم يستطيع ان ينتفع من هذا الوقف. هذا هل يتعارض مع قولنا ان يكون الموقف اه معين - [00:39:10](#)

قل لا. لما قلنا معين يملك هذا في انه هو ذكر الموقف عليه ويريد ان يذكر الموقف عليه هو يعنيه لكنه لم يعين. مثلا اوقفت هذا على رجل. رجل طبع تمام. وهذا رجل من هو؟ هنا اصبح هناك ايش؟ عدم تعبيين. لكن لو قال او - [00:39:30](#)

هذا مثلا على طلبة العلم كل طلبة العلم يستطيع ان فهذا يصح. تمام؟ لانه لم اصلا لم يأتي ويحدد الموقف عليه واضح؟ اوقفت هذا على المساجد عموما ما في مشكلة. اما اوقفته على مسجد. طب ايش هذا المسجد؟ هنا لا يصح. تمام؟ لكن لو وقفه عموما هو اصلا لم - [00:39:50](#)

يتطرق من هو الموقف عليه تماما وذكر الوقف على اي جهة لكن لم يذكر من هو بالتحديد لم يحدد موقف عليه فهنا خلاص نقول لا بأس به لذلك ويصح هذا الوقف. اما لو انه اراد ان يحدد تم كان هذا المحدد مجحولا او مبهما. تمام؟ فهنا ايش؟ فهنا نقول لا هذا - [00:40:10](#)

لا يصح واضح فهناك فرق او قال اوقفت على طالبة تعليم هذا جائز. اما لو وقفت على طالب علم حددت انت. طب مين؟ او احد هذين الطالبين ان تحديتم طب اي واحد منهم هذا لا يصح فهناك فرق بين الامررين. الشرط التالي قال وكونه واقف - [00:40:30](#)

نافذة تصرف ان يكون الواقف نافذة التصوف. معنى ان في التصوف يعني ان التصوف هو ينفذ من هو؟ الذي له جائزة البالغ العاقل الحر الرشيد. وايضا اما ان يكون مالكا لهذا المال حتى يصح له التصوف به. او ان يكون وكيلا لغيره - [00:40:50](#)

في وقف هذا في وقف هذا المال فالابد ان يكون نافذ التصوف. وايضا ان يكون الوقف منجزا لهذا قال كونه ووقفه ناجزا فلا بد في الوقف ان يكون منجزا يعني لا يكون معلقا. واضح - [00:41:10](#)

منجزة يعني في الحال. وقفت كذا. خلاص تم الوقف. اه لا يكون معلقا بشرط في المستقبل. والله وقفت كذا ان جاء رمضان وان جاء رمضان فهذه الارض وقف لله. اه هنا لا يصح. اوقفت كذا ان قضي زيد. فهذا - [00:41:30](#)

هذا التعليق لا يصح. ايضا ندخل في هذا التجهيز. مثلا هنا نقول لا يصح ايش؟ الوقف المعلق ولا يصح ايضا الوقف المؤقت هذا نوع من عدم يعني البت فيه اه الوقف لابد ان يكون على التأييد - [00:41:47](#)

تمام؟ فلو انه اوقف شيئا لمدة شهر قال هذه هذا البيت وقف على الفقهاء لمدة شهر او وقف لمدة عشر سنوات ثم يعود ملكه لي. فهذا ايش؟ قل ايضا هذا لا يصح. فلا يصح التعليق ولا التأييد في الوقف. الشرط الاخير الا - [00:42:07](#)

اشترط في الوقف ما ينافي. الان في هناك احكام واثار تترتب على الوقف. فلو اشترط لو اشترط في الوقف ما ينافي هذا آآ الوقف

هذا فهذا لا يصح معه الوقف. لهذا قال ان الا يشطف الوقت ما ينافي مثلا يقول آآ - 00:42:27  
هذه الدار على ان لي ان اهبهها متى شئت. او الا على ان لي ان ابيعها متى شئت. البيع وهذا كله هذه ايش؟ هذا يتعارض مع احكام الوقف هنا لا يصح لا يصح هذا الوقف او ان يشترط مثلا لنفسه الخيار مثل البيع والله انا اقف - 00:42:47  
الخيار لمدة شهر يعني مدة شهر انا استطيع ان اعود في هذا الوقت اقول هذا لا يصح. بل انه يخالف اه طبيعة الوقف ما يتعلق بلزم هذا الوقف او مثلا يقول والله اوقفت هذه الدار على زيد على ان لي ان اقله - 00:43:07  
الى غيره متى شئت. قل لا. اصل هذا الزيت يملك هذا الوقف كما يعني ذكرناه انه يملك لكن ملكه لا يكون ملكا تاما وعن تأكيد هذا التوكيد ربما يدخل في هذا الشرط. يعني نقول التأكيد اشتراط الشهر فهذا الشرط ينافي نار في - 00:43:27  
تأبيد في الوقف فلا يصح. طيب. الان المصنف انتقل بعدها الى ما يتعلق بشرط لما يتعلق بشرط الواقف. قال ويجب العمل بشرط وافق ان وافق الشرع ويجب العمل بشرط وافق ان وافق الشرع. الان هم يقولون - 00:43:47  
دائما ان الشرط الواقف ملزم. شرط الواقف ملزم ويجب العمل به. فاي شرط يذكره الواقف فيجب الالتزام به. مثلا كأن يشترط آآ مثل ما ذكرنا مثلا من هو الموقوف عليه. والله انا اقف هذا على - 00:44:07  
زيد او على مثلا اه الفقراء لا يجوز مثلا نعطيه لغير الفقراء. مثلا هذا اوقفته على طلاب العلم فلا يأخذه غير او ان يشترط ايضا مثلا من هو ناظر الوقف الناظر الوقف هو ايش؟ الانسان الذي يقوم بمصالح هذا الوقف وهو المسئول عنه وهو الذي يقوم مثلا - 00:44:27  
اه صيانته وبجمع ريعه من اجرة ونحوها وبصرفة في مستحقه الانسان المسئول عن هذا الوقت نسميه ناظر ناظر الوقف. لو ان هذا الواقف اشترط منه وناظر الوقف فيجب ان نلتزم بهذا الشرط. فاي شيء يشترط هو - 00:44:47  
هذا الوقف هذا الواقف من ناظر او مصارف الوقف او كيفية صف فيه والله هذا يعطى نصف الغلة لا هذا يعطى الثالث وذاك يعطى الثالث. اذا نلتزم بما آآ اشترطه الواقف لكن بشرط الا - 00:45:07  
مخالفة الشرع. الا يخالف الشرع. المصنف ايش قال؟ قال ان وافق الشرع. ولعل الاولى ان نقول ان لم يخالف الشرع. لانه ما وافق الشرع يكون مستحب او اه مستحب او اه واجب. طب لأ ممكن يكون الشرط مباح. فالمحاج هذا ايش؟ نقول هذا لم يخالف الشرع - 00:45:27  
لم يخالف الشرع. والله يريد هذا يعطيه اكثر من ذاك. هذا مباح له. تمام؟ فهذا الشرط هذا الشرط نقول هذا لا يخالف الف شر ما دام انه لا يخالف الشرع فانه يجوز. ويجب العمل بشرط وافق ان وافق الشرع نقول او ان لم يخالف لم يخالف - 00:45:47  
الف الشرع. طيب الان طريقة توزيع ربع الوقف. كيف يوزع هذا اه الوقف؟ المصنف ايش قال بعدها؟ ومع اطلاق يستوي غني وفقير هذا يعني وكأنه اخذ من ما قبله ويجب العمل بشرط الواقف مما يجب العمل به ايش؟ في كيفية - 00:46:07  
طريقة توزيع ربع الوقف. هذا يتلزم فيه بشرط الواقف. بهذه الحالة الاولى. فنقول الان نأتي كيف يوزع ظبع الوقت اول شيء ينظر الى شرط الى شرط الواقف. تمام؟ فهو لهذا متنتقل. قال يجب العمل بشرط الواقف ان وافق الشرط - 00:46:27  
هذا على العموم ومنه طريقة توزيع الطياع فنأتي كيف يتم توزيع نلتزم بشرط الوقف هذه الحالة الاولى هذا اول شيء نذهب الى الشرط الواقف كيف اشترط الواقف ان يوزع هذا آآ ربع هذا الوقف فنلتزم بشرطه لانه الاصل - 00:46:47  
واضح؟ ما لم يعني يخالف الشرع كما ذكر. مثلا يقول وقفت هذا المال على مثلا الاطباء وطلبة العلم بان يكون ثلث الاطباء مثلا وثلثان لطلبة العلم. لابد الالتزام بذلك. واضح؟ فلا يجوز تغييره. طيب. ان لم يوجد شرط - 00:47:07  
ايش من مصنف قال ومع اطلاق يعني لم يذكر شرطا قال يستوي غني وفقير وذكر وانثى. طبعا هذه نقول المرحلة الرابعة يذكرون قبلها مرحلتين تمام؟ هناك قبل بعد عدم وجود الشرط ننتقل بعدها الى يقولون العادة ثم الى العرف - 00:47:27  
ثم ان لم يوجد لا عادة ولا عرف نذهب الى التسوية. فهكذا يعني هم ينظرون يقولون كيف يوزع الوقف ضبع الوقف قال ينظر الى شرط الواقف. فان لم يوجد شرط للواقف قال ينظر الى عادته. يعني عادة الواقف هذا في توزيع الريال. او قالوا عادة - 00:47:47

اـه هـذـه الاـوقـاف كـيف تـوزـع مـثـلـها ؟ وـالـلـه هو اـوـقـف عـلـى طـلـبـةـ الـعـلـمـ عـادـةـ كـيف يـتـم تـوزـعـ هـذـا اـهـ رـيـعـ الاـوقـافـ عـلـى طـلـابـ الـعـلـمـ ماـ هـيـ العـادـةـ اوـ اـنـه نـفـسـ هـذـا الـوـقـفـ لـهـ عـادـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ تـوزـعـ اوـقـافـهـ تـامـ وـالـلـهـ اـوـقـفـ عـنـهـ وـالـلـهـ وـقـفـ اـخـرـ اـوـقـفـهـ عـلـى طـلـبـ الـعـلـمـ

واـشـتـرـطـ 00:48:07

كـذاـ وـكـذاـ فـنـأـتـيـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ نـوـزـعـهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـادـتـهـ قـالـوـاـ فـانـ لمـ يـوـجـدـ عـادـةـ فـيـنـظـرـ إـلـىـ اـيـشـ إـلـىـ عـرـفـ السـائـدـ فـيـ الـبـلـدـ

كـيفـ الاـوقـافـ عـمـومـاـ كـيفـ تـوزـعـ ؟ فـيـلـتـزمـ بـهـذـاـ عـرـفـ فـانـ لمـ يـوـجـدـ عـرـفـ فـهـنـاـ نـذـهـبـ إـلـىـ التـسـوـيـةـ فـكـلـ 00:48:27

مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ ذـكـرـوـاـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ يـوـزـعـ غـيـرـهـ عـلـيـهـمـ بـالـسـوـيـةـ سـوـاءـ كـانـ غـنـيـ فـقـيرـ تـامـ آـذـكـرـ اـنـشـيـ وـالـلـهـ هـوـ مـثـلـاـ اوـقـفـ هـذـاـ غـاـيـةـ

عـلـىـ آـمـثـلـاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ يـقـولـ هـذـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الطـلـابـ 00:48:47

هـاـ طـيـبـ لـمـ اوـقـفـهـ عـلـيـهـمـ كـيفـ يـوـزـعـ ؟ يـوـزـعـهـ بـالـسـوـيـةـ طـبـ بـيـنـهـمـ غـنـيـ وـفـقـيرـ بـيـنـهـمـ ذـكـورـ وـانـاثـ تـامـ ؟ يـوـزـعـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ وـزـعـواـ

بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ لـلـهـ لـمـ يـشـتـغـلـ لـمـ يـوـجـدـ آـذـ عـادـةـ لـمـ تـوـجـدـ لـمـ يـوـجـدـ عـرـفـ فـيـنـتـقـلـواـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ 00:49:07

إـلـىـ آـذـ التـسـوـيـةـ فـيـسـوـيـ بـيـنـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ يـعـطـىـ كـلـ مـنـهـمـ مـثـلـ الـآـخـرـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ غـنـيـ وـلـاـ إـلـىـ جـنـسـهـمـ طـيـبـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ

تـامـ ؟ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ تـحـتـ ماـ يـتـعـلـقـ بـشـرـطـ 00:49:27

شـرـطـ الـوـاقـفـ ذـكـرـنـاـ حـكـمـهـ اـهـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ مـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ الشـرـطـ الـوـاقـفـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـطـرـيـقـةـ تـوزـعـ الـرـيـعـ ذـكـرـنـاـ اـيـضـاـ مـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ

فـيـ الشـرـطـ الـوـاقـفـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاـيـشـ ؟ بـنـاظـرـ الـوـقـفـ نـاظـرـ الـوـقـفـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ هـوـ الـأـنـسـانـ الـمـسـئـولـ عـنـ اـهـ 00:49:47

الـوـقـفـ مـنـ يـقـومـ بـشـؤـونـهـ وـصـيـانتـهـ وـمـصـالـحـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـ وـالـنـاظـرـ عـنـدـ عـدـمـ الشـرـطـ اـنـ هـوـ ذـكـرـ الـاـصـلـ الـلـاتـزـامـ بـالـشـطـ عـمـومـاـ ثـمـ ذـكـرـ

الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـحـتـهـ فـيـ حـالـ لـمـ يـوـجـدـ شـرـطـ وـاـضـحـ ؟ هـكـذاـ يـعـنـيـ اـنـ نـصـليـ اـيـشـ قـالـ ؟ قـالـ يـجـبـ 00:50:07

عـلـمـ بـالـشـرـطـ وـاقـفـ اـنـ وـاقـفـ الـشـرـطـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ طـبـ مـاـ هـيـ الـأـمـرـ الـتـيـ عـادـةـ يـكـونـ فـيـهاـ الشـرـطـ ؟ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ كـطـرـيـقـةـ

الـتـوزـعـ قـالـ فـانـ عـدـمـ يـأـتـيـ لـهـ مـاـ وـجـدـنـاـ شـرـطـ 00:50:27

تـامـ فـنـأـتـيـ إـلـىـ الـاحـوالـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ بـعـدـهـاـ وـيـمـضـغـ وـالـنـظـرـ فـيـ عـنـدـ عـدـمـ الشـطـ اـيـضـاـ اـذـاـ النـاظـرـ الـاـصـلـ نـلتـزـمـ بـشـرـطـ الـوـاقـفـ فـاـنـهـ عـدـمـ

هـذـاـ الشـرـطـ تـامـ ؟ وـالـنـظـرـ عـنـدـ عـدـمـ الشـرـطـ لـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ مـحـصـورـاـ وـالـفـلـحـاـكـ 00:50:37

كـمـاـ لوـ كـانـ عـلـىـ مـسـجـدـ وـنـحـوـهـ الـاـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـاظـرـ الـوـقـفـ عـنـدـنـاـ حـالـتـانـ الـوـقـفـ عـنـدـنـاـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ يـعـينـ الـوـاقـفـ وـجـدـنـاـ اـنـ

الـوـاقـفـ عـيـنـ اـنـسـانـ مـعـيـنـ قـالـ هـذـاـ نـظـرـ الـوـقـفـ اـيـشـ ؟ يـعـملـ بـشـرـطـهـ 00:50:57

شـرـطـ الـوـاقـفـ طـيـبـ اـنـ لـمـ يـعـينـ الـوـاقـفـ وـالـلـهـ مـاـ مـاـ وـجـدـ مـاـ وـجـدـنـاـ اـنـ الـوـاقـفـةـ قدـ عـيـنـ اـحـدـاـ فـهـنـاـ نـنـظـرـ هـلـ هـوـ عـلـىـ اـشـخـاصـ ؟ وـلـاـ عـلـىـ

اـشـخـاصـ مـثـلـ فـقـرـاءـ مـسـاكـيـنـ اـقـارـبـ اوـلـادـ الـىـ اـخـرـهـ وـلـاـ عـلـىـ جـهـةـ مـسـجـدـ اـهـ مـسـتـشـفـيـاتـ نـحـوـهـ 00:51:27

كـانـ عـلـىـ جـهـةـ فـهـنـاـ اـيـشـ ؟ الـحـاـكـمـ اوـ منـ يـنـوـبـ عـنـهـ وـزـارـةـ الـاوـقـافـ اوـ اـيـشـ ؟ اوـ غـيـرـهـ طـيـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـشـخـاصـ هـنـاـ نـنـظـرـ اـذـاـ كـانـواـ

مـحـصـورـيـنـ وـلـاـ غـيـرـ مـحـصـورـيـنـ ؟ قـالـوـاـ اـذـاـ كـانـ 00:51:57

وـمـحـصـورـيـنـ فـهـنـاـ اـيـشـ ؟ الـمـوـقـوفـ النـاظـرـ هـوـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ اـهـ وـاـضـحـ ؟ غـيـرـ المـحـصـورـيـنـ النـاظـرـ وـالـحـاـكـمـ اوـ منـ يـنـوـبـ عـنـهـ تـامـ ؟ اـذـاـ

نـظـرـ الـوـقـفـ اـذـاـ الـوـاقـفـ عـيـنـهـ يـعـملـ بـشـرـطـهـ خـلاـصـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ وـالـلـهـ 00:52:17

عـلـىـ زـيـدـ فـيـنـهـ هـذـهـ الدـارـ وـاقـفـةـ عـلـىـ زـيـدـ وـمـحـمـدـ هـوـ نـاظـرـ الـوـقـفـ خـلاـصـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ وـالـلـهـ اـهـ

وـالـلـهـ عـلـىـ مـسـجـدـ وـالـوـاقـفـ مـحـمـدـ هـوـ الـمـسـؤـولـ عـنـ الـوـقـفـ عـمـومـاـ يـعـملـ اـيـشـ ؟ بـشـرـطـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـينـ الـوـاقـفـ طـبـعـاـ هـمـ يـقـولـنـ هـنـاـ

يـعـنيـ اـذـاـ 00:52:47

لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ اـيـشـ ؟ يـعـنيـ يـصـحـ اـنـ يـكـونـ نـاظـراـ اـنـ يـكـونـ اـصـلـاـ يـعـنيـ اـنـسـانـ آـذـ جـائزـ لـلـتـصـوـفـ اـنـسـانـ مـشـ يـكـونـ مـثـلـ يـضـعـ صـبـيـ

صـفـيـرـ تـامـ ؟ هـنـاـ خـلـصـ كـانـهـ اـيـشـ ؟ لـاـ يـنـظـرـ اـلـىـ وـقـفـهـ لـاـنـهـ خـالـفـ خـالـفـ الـشـرـعـ طـيـبـ لـمـ يـعـينـ الـوـاقـفـ اـهـ اـذـاـ كـانـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ نـنـظـرـ اـلـىـ

00:53:07

الـوـقـفـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـواـ اـشـخـاصـ فـعـدـنـاـ حـالـتـانـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ اـشـخـاصـ مـعـيـنـيـنـ اوـ يـمـكـنـ عـفـواـ حـصـرـهـمـ مـثـلـاـ يـقـولـ هـذـهـ الـعـمـارـةـ وـقـفـ عـلـىـ مـنـ ؟ وـقـفـ وـالـلـهـ عـلـىـ زـيـدـ وـاـحـدـ اوـ وـقـفـ عـلـىـ زـيـدـ وـمـحـمـدـ 00:53:27

وخالد ثلاثة يمكن حصرهم والله هذا وقف على اولادي. تمام؟ ينظر والله عنده خمس اولاد خلص لهم. تمام هذا وقف على مثلا اولادي  
واولادهم. وكان مثلا العدد الموجودين عند التلفظ محدود. محصور خلاص يعمل به في هذا - [00:53:47](#)

حالة نقول الناظر على الوقف ونفس الوقوف عليه. واولى انسان ان ينظر في الوقت. اذا كان شخص واحد نقول انت مسؤول عنه.  
فاما كانوا اكثر من شخص نقول يكون لهم حظ من النظر في هذا الوقف بحسب نصيبهم. بحسب نصيبهم. المهم من الناظر الموقوف  
عليه. واحد هو المسؤول عن هذا الوقف. اكثر من واحد كلهم - [00:54:07](#)

كل واحد بحسب نصيبه. طيب هذا الناظر في حال كان اشخاص ومحصورين. اذا كان غير محصور والله وقفت هذا على طلاب العلم  
عموما في الاردن. طلاب العلم لا يمكن حصرهم في هذه الحالة مسؤول هنا نعود الى الحاكم او من ينوب عنه. طب لو كان جهة اصلا  
مش اشخاص فيطن اننا نعود الى الحاكم او من - [00:54:27](#)

ينوب عنه ايش قال المصنف؟ قال والنظر عند عدم الشرط ما في شرط نذهب الى انه لم يعين ناظرا عند عدم الشرط لموقوف عليه.  
ايش؟ ان كان محصورا. اذا كانوا اشخاص محصورين. والا - [00:54:47](#)

اذا لم يكونوا اشخاص محصورين قال والا فلحاكم. اذا كان اشخاص كما لو كان مسجد لو كان على مسجد ونحوه فاما هذا الوقف اذا  
كانوا محصورين اشخاص محصورين الناظر الموقوف عليه. هو موقوف عليه ان كانوا محصورين. والا - [00:55:07](#)  
فلحاكم ومثله المسجد او ايش؟ او نحوه. تمام؟ هذا معنى كلام المصنف رحمة الله بعدين قال وان وقف على ولده او ولد غيره فهو  
لذكر وانشى بالسوية ثم لولد بنيه. الان مصنف بما انه - [00:55:27](#)

الشوط سيذكر بعض الصيغ والالفاظ في الموجودة عادة يعني منتشرة بين الناس في الوقف ويذكر ما هو الاحكام المترتبة عليه؟  
تمام؟ سيذكر بعض الصيغ. طب هذا الصيغة هاي نفسها هي شرط. والله وقفت على كذا وكذا - [00:55:47](#)

ما معنى هذا؟ ما الذي يعني من الذي سيدخل في الوقف بناء على هذه الصيغة وبناء على هذا الشرط؟ ذكر عدة مسائل. اول قال  
وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانشى بالسوية - [00:56:07](#)

تمام؟ ايش قال هنا لو ان الواقف شو قال؟ قال وقفت هذا المال على اولادي. او وقفت هذا المال على اولاد اخيه. او وقفت هذا المال  
على اولاد زيد. ايش؟ ان وقف على ولده او ولد غيره. اخوه ابن عمه - [00:56:23](#)

الى اخره. طب ماشي من الذي سيدخل يستحق ان يستفيد من هذا الوقف؟ قال فهو لذكر وانشى بالسوية. اه اذا قال الولد لفظ  
الولد يشمل الذكر والانشى. الابن خاص بالذكر. بنت خاصة بالانشى. لما يقول ولد يوصيكم الله في - [00:56:43](#)  
اديكم للذكر مثل حظ الانثيين. لفظ الولد يشمل الذكر والانشى. قال وقفت على اولادي فقط هكذا قال وقفت على اولادي. اه اولاد  
يشمل الذكور والاناث. وقفت على اولاد زيد يشمل الذكور والاناث. هذا اول نقطة انه شمل الذكور والاناث وليس الذكور فقط. الامر  
الثاني - [00:57:03](#)

قالت بي ايش؟ بالسوية. يعني يعطى الذكر مثل مثل حظ الانشى. يعطى رجل ذكر ايش؟ مثل حظ الانشى لا يكون هناك مثل الميراث  
تذكر مثل حظ الانثيين وانما في الوقف واضح في هذه الحالة يعطى الذكر مثل مثل حظ مثل حظ الانشى - [00:57:23](#)

تمام؟ طيب. هاظا هذا بالنسبة ايش؟ لاولاده حتى هو عندنا مذهب يقول لاولاده الموجودين عند التلفظ انا عندي محمد وخالد وزيد.  
محمد وخالد وزيد. او قفت وقفه وقلت هذه الوقفة على خلتنا نزيد بنت كمان - [00:57:43](#)

خالد وزيد وسعاد. تمام؟ فقلت او قفت هذا هذا المال مثلا على اولادي. فنقول هذا المال ربعة لمحمد ربعة لخالد ربعة لزيد ربعة  
لسعاد. تمام؟ فاعطيت الجميع الذكور والاناث واعطيت ايش؟ الجميع بالسواء - [00:58:03](#)

بعد ان تلفظت بهذا والله ولد لي ولد اسميته عبد الله عبد الله اسميته ايش؟ عبد الله. اه الان بعدها هل هذا عبد الله يستحق  
ويستحق من هذا الوقف مثلهم. المذهب عندنا انه لا. انا لما او قفت وكتبت اولادي من - [00:58:23](#)

الذى كان موجودا عند التلفظ. هؤلاء اليش؟ الاربعة. محمد وخالد وزيد وسعاد فقط. عبد الله ما كان موجودا. لم يكن مولودا. في هذا  
طب الحمل يدخل مع هؤلاء لو كان مثلا محمد حمل يدخل. تمام؟ يدخل معهم. طيب. هؤلاء الاربعة هم الذين يستحقون الانتفاع بهذا -

ايش؟ هذا الوقف فقط. من جاء بعد ذلك لا ينتفع لأن الوقف كان عليه مو اصلاً كان في العدم. هذا القول المعتمد قوله الثاني ولعله المعمول به عند يعني كثير - 00:59:03

اهل العلم. تمام؟ انه لا. حتى من جاء بعد ذلك فانه يلحق يلحق بهم. يلحق باولاده. طيب. بعدين ايش قال المصنف؟ قال ثم لولدي بنبيه. طيب. الان الجيل الاول البطن الاول اعطينا الذكور والاناث بالسوية. طب هؤلاء ماتوا - 00:59:13

طبعاً الان لو مات احدهم الاصل عندهما البقية يقتسمونه ما تثاني ما الثالث ما رابع ما الجميع الان لم سينتقل آآ سينتقل الوقف بيع الوقف لمن؟ سيدذهب الى البطن الثاني. وبالبطن الثاني من الذي يستفيد منه؟ هنا يستفيد الذكور - 00:59:33

فقط دون الاناث. قال ثم لولدي بنبيه. بنبيه يعني الذكور. من ولدهم؟ اولاد والبنات. واضح؟ الاولاد الذكور والاناث. طيب نقول مثلاً عندنا هذا الرجل الواقف. هذا الوقف الواقف محمد عنده خالد وعنه زيد قلنا سعاد عندنا عبدالله - 00:59:53

الآن لما نطق بالوقف هؤلاء الاربعة كانوا ايش؟ كانوا موجودين. والله سعاد كانت حمل ما في ما تؤثر. هؤلاء هم الذين يرتفع عبدالله على المعتمد انه لا لا ينتفع من هذا الوقف. هو ولا ذريته وانما هؤلاء فقط - 01:00:23

تمام؟ طيب الان محمد عنده ذكر وانشى هذا عنده ذكر وهذا وانشى تذكر انشى هنا ايضاً ذكر وانشى. تمام الان مات محمد هؤلاء هم ينتفعون. مات خالد هؤلاء. مات زيد ماتت سعاد. البطن الاول انتهى. اه - 01:00:43

سنتنتقل ايش؟ سينتنتقل الى الجيل الثاني البطن الثاني. فهنا من الذي سينتفع؟ فنقول ينتفع فقط من من اولاد بنبيه. اه اولاد البنين من؟ محمد شو عنده؟ ذكر وانشى. هو انا ذكر وانشى. هؤلاء ما يأخذون. واضح؟ الان الولد يشمل ذكر وانشى - 01:01:13

في البداية ايش قال؟ قال وان وقف على ولده وولد غيره فهو للذكر والاناث. انه قال ولد شامل الذكر والاناث. طب بعديه فيها ايش قال؟ قال ثم لولد بنبيه. اه. من بنبيه من هؤلاء الاربعة؟ فقط هؤلاء. وهذا ابنه لكنه - 01:01:43

اخرجناه من البداية. فهو لاء بنبيه من اولادهم؟ الذكور والاناث. فهو لاء الستة ايش؟ هم الذين هذا الوقف. واما ابناء سعاد اولاد سعاد الذكور والاناث فانهم لا يأخذون. ليش؟ قال ان هؤلاء ينسبون اصلاً للواقع - 01:02:03

اقف ينسبون للواقف فهذا مثلاً اذا اسمه آآ عثمان يقول عثمان ابن محمد ابن آآ سعيد مثلاً تمام؟ ايضاً هذه اسمها ايش؟ هند هند بنت محمد بنت سعيد. فهي تنصف هؤلاء كلهم ينسبون الى الواقف. وقالوا هؤلاء ايش؟ يهم الذين - 01:02:23

يستحقون بالبطن الثاني. اما ابناء سعاد هاي سعاد والله لو تزوجت. خلدون خلدون الله اعلم ابن مين. فكن ذكر ابن سعاد ابن عفوا ابن خلدون ابن جد فلا يناسب الى الواقف. تمام؟ هذا معنى كلام المصنف. قال وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانشى بالسوية - 01:02:43

ماتوا ذهبوا قال ثم لولد بنبيه يعني الايش؟ اولاد الذكور اولاد الذكور الاولاد يشمل ذكر وانشى الذكور اللي هم ايش؟ الایه محمد وزيد وخالد. طيب. ايش بعدين اصلاً نذكر مسألة اخرى - 01:03:03

قال وعلى بنبيه او بنبي فلان فلذكور فقط. فلذكور فقط اه هنا يأتي الى التفريق اللي ذكرناه. الفرق بين ولد وابن ولد يشمل ذكر وانشى. فلما قال اوقفت على اولادي ادخلنا الذكور والاناث. طب لو قال اوقفت على بنبيه - 01:03:23

وعلى بنبيه كان يقول مثلاً اوقف هذا الوقف على ابني. هذا الوقف على ابناء أخيه او ابناء محمد اه هذا الوقف اذا لمن سيستحقه سيستحقه الذكور فقط. انه قال اوقفت على ابني. الابن يطلق على الذكاء. واضح؟ بعدين قال - 01:03:43

وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهن. مثلاً قال انا والله اوقفت هذا هذه الارض او هذه الاراضي او هذه مثلاً العقارات اوقفتها على قبيلة بنبي فلان. بنبي تميم والله اوقفت على بنبي تمام؟ فلان - 01:04:03

اه هؤلاء القبيلة من الذين يستحقون ان ينتفعوا فيه؟ ان ينتفعوا بهذا اه بهذا الوقف قال ايش؟ وان كانوا قبيلة دخل النساء. يعني يعني من باب او روضة عن ذكر. ففي هذا يدخل الذكور والاناث كل من يناسب الى هذه القبيلة فانه - 01:04:23

ينتفعوا بهذا الوقت. قال ايش؟ استثنى دون اولادهن من غيرهن. دون اولادهن من غيرهم. والله سعاد من بنبي تميم اه فاطمة من بنبي

تميم هذى تدخل طب ابن فاطمة ننظر الان اذا كانت فاطمة تزوجت زوجها خالد هذا خالد كان من بنى تميم - [01:04:43](#)  
فابنها يأخذ ليش؟ ليس لانه ابن سعاد او ابن هند وانما لانه ابن خالد لا هو من بنى تميم واضح يعني هو ينسب لمن تميم من جهة والده. لكن لو ان هاي هند تزوجت واحد والله من اه قرنى والله مثلا على سبيل المثال. واحد من - [01:05:03](#)  
الى اخرى. حلو؟ اه. الان ابنها لا ينسب الى هذه القبيلة. صح انه امه من بنى تميم. فامه تأخذ تنتفع من هذا اه الوقف لكن هو لا ينتفع به. فلهذا قال دون اولادهن من غيرهم. اما لو كان اولادهم من نفس القبيلة فهمن - [01:05:23](#)

هم ايش؟ يدخلون ابتداء لأنهم ينسبون الى هذه القبيلة. واضحة؟ قال وان كانوا على قبيلة دخل النساء. نساء اذا دخلات مثل الرجال دون اولادهن من غيرهم تزوجوا من من غير القبيلة ونسبيوا الى غير القبيلة فلا يأخذون. اما اذا كانوا من نفس القبيلة فعندها ايش؟  
سيأخذون. المسألة اللي بعديها قال - [01:05:43](#)

وعلى قرابته او اهل بيته او قومه دخل ذكر وانثى. تمام؟ لو قال وقفت هذا المال على قضابتي او على اهل بيتي او على قومي تمام؟  
طب الان لما ذكر هذا الان هؤلاء الذين قوموا - [01:06:03](#)

البيت اه وقرباته يعني في منهم الكبير في منهم الصغير. طب من الذي سيدخل المسجد؟ الان انت تنسب مثلا قرابتك والله ممكן يكون انسان بقبلك من سبع جد ولا من عاشق جد. تمام؟ كل هؤلاء قضابتك. طب من الذي سيدخل الان؟ لاي حد احنا مثلا - [01:06:23](#)

كما تعلم هناك قبيلة والقبيلة لها ايش؟ افخاذ وهكذا تحت مثلا والله عوائل. طب لاي حد انت سندك يعني قلنا هؤلاء هم اهل بيتك. او هؤلاء هم ايش؟ قومك. تمام؟ اه ما الذي سيدخل؟ هنا ايش قال لك المصنف؟ وعلى قرابته او اهل بيته او - [01:06:43](#)  
قومي احد هذه المصطلحات لاي حد انا ادخل من القبيلة تمام؟ قال دخل ذكاء وانثى هذا اتفقنا انه الذكر والانثى سيدخله تمام مثل ما ذكرنا سابقا اه لكن كم طبقة نأخذ؟ قال من اولاده واولاد ابيه وجده وجده ابيه - [01:07:03](#)  
تمام؟ لا مخالف لا مخالف دينه. تمام؟ او لا مخالف في دينه. المهم اه لما قال البيتي او قرابتي او قومي ننظر. نقول اول شيء دخل ذكر انثى من اولاده - [01:07:23](#)

اولاد نفس ايش؟ اولاد الواقف اللي هم ابناءه. اولاده وما طبعا ومن حذر من ذلك. تمام؟ فوالله هون قلنا ايش سعيد؟  
هؤلاء وكما ذكرنا من تحتهم ينسب الى هذه القبيلة او الى قومه فانهم ايش؟ يأخذون من هذا الوقف - [01:07:43](#)  
ايضا قال نطلع فوق واولاد ابيه. مين اولاد ابيه؟ هم اخوانه. اولاد ابوه اللي هم ايش؟ اخوانه واحواته. فهوؤلاء ايضا لهذا الحد يدخلون في قومه ال بيتى واهل بيته. قالوا اولاد ابيه وجده يعني واولاد جده. اولاد جده من هم؟ ابوه وايش - [01:08:03](#)  
واعمام عمته فهوؤلاء ايضا يدخلون الى هذا الحد. بعدها قال ايش؟ وجده ابيه يعني واولاد جد ابيه. طب من اولاد جد ابيه؟ هم جده وايش؟ واعمام وعمات ابوه. واضح؟ يعني مثلا هنا نقول مثلا ابن زيد. ابوه محمد ابوه خالد - [01:08:23](#)

ابو سعيد مثلا ابو خل نقول عبد الله تمام الان هزيت اول شيء اولاده هؤلاء اولاده يدخلون في ال بيتى اولاده. بعدين قال اولاد ابيه. محمد هذا طبعا الواقف تمام هذا هو الواقف ربما تكون كما غير واضح هذا. هنا هذا الواقف زيد اولاده هذا الاول - [01:08:43](#)  
من يدخل في هذا الوقف ينتفع به. قال واولاد ابيه. هذا ابوه. صح؟ هذا جده. هذا جد ابيه هذا جد ابيه. هذا الواقف ابوه جده جد ابيه. هذا جد جده. طب اذا اول شيء اولاد - [01:09:13](#)

تدخلون. هاي رقم واحد. بعدين قال اولاد ابيه. مين اولاده هذا؟ هو زيد واعمام ايش؟ اولاد ابيه اللي هو زيد؟ اللي هو عفوا اعمام زيد تمام اولاد ابيه عفوا اخوان اسف اسف. هنا محمد هؤلاء ايش؟ اخوته واحواته - [01:09:33](#)

واضح؟ اولاد ابيه اللي هم اخوته واحواته. اولاد ابيه. هذا رقم اثنين. بعدين قال اولاد جده جده مين اولاده؟ اولاده اللي هو ابوه واعمامه. تمام؟ ووالده اعمامه، وعماته هذا الثاني واضح؟ طيب واولاد جد ابيه اولاد جد ابيه من هم مين؟ جده - [01:10:03](#)  
مع امي اعمام وعمات ابيه. هذولا اولاد سعيد هم بكونوا. كونوا عمات محمد اللي هو ابوه. واضح؟ فهوؤلاء الصنف ايش؟ الرابع. عفوا هنا. الثاني الثالثة بابا. واضح؟ فعندنا زيد الواقف اولاد ابيه اللي هم اخوات اخوانه واحواته. تمام؟ اولاد جده اللي هو ابوه -

واعمامه عماته اولاد جد ابيه اللي هم ايش؟ جده واعمامه وعمات ابوه يعني اخوان جده. اه فهؤلاء كلهم الاربعة يدخلون في هذا الوقف طيب هذا جد جده اولاده اللي هم ايش تكونوا اعمامه عمات جده اعمامه - 01:11:03

ها محمد جده هؤلاء ايش؟ هل يدخلون؟ هؤلاء لا يدخلون. هو عم عمات الجد هؤلاء لا يدخلون. فاذا فقط نذهب الى اربعة هم يستبدلون بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لمن اعطى سهم ذوي القربي يعني فقط - 01:11:23

يعني اخذ اربعة طبقات فقط ولم يعني يأخذ غيرهم. طبعا غير مخالف للدين. هؤلاء كلهم يدخلون الا اذا كان مخالفا في دينه. ولكن احد هؤلاء نصراانيا او يهوديا او غير ذلك فانه لا يدخل انه ليسوا من اهل بيته. على ان ايش - 01:11:43

البت اذا كانوا من الكفار فهؤلاء ليسوا من ال بيت وليسو من اهله. طيب قال ان ابني من اهلي قال انه ليس من اهله لانه كان كافر طيب قال وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والا جاز التفضيل والاقتصار - 01:12:03

على واحد. طيب. الان مسألة ذكرنا من سيدخل. تمام؟ يعني اه في بعض الفار من سيدخل قلتنا انه يأخذ الذكر مثل حظ الانثى. طيب الان سيذكر المسألة لو اقف على جماعة تمام اوقف - 01:12:23

على جماعة وهؤلاء الجماعة هؤلاء الجماعة او يمكن حصرهم يمكن حصرهم مثلا قال الا هذا هذا المال وقف على زيد ومحمد وخالد. زيد محمد وخالد والان هم في هذه المسألة انه الواقع لم يذكركم كيفية تقسيم ما قال هذا الله وضع وهذا الله السادس وهذا لا لا - 01:12:43

فهؤلاء اوقف عليهم هذا المال. ولم يذكر كيفية الطريقة. كيف سيقسم بينهم؟ كيف سيقسم؟ قال تعميمهم والتسوية بينهم. اذا ظبع هذا لابد الجميع يأخذون منه امر اول وايضا يجب التسوية للجميع - 01:13:13

ويأخذ بنفس النصيب. ثلاثة يقسم بينهم اثلاثا. تمام؟ هذا كان يمكن حصرهم. يمكن حصرهم عند ابتداء الوقف عند ابتداء وقف. لو انه انسان قال لها وقف شيء على اخوانه واولادهم. قال والله هذا على وقف على اخواني واولادهم. تمام - 01:13:33

الان عند الوقف ننظر الى اخوانه واولاده والله اخوانه خمسة. اولاده كلهم خمس اولاد خمس بنات. كل واحد عنده ولد. بس هذا يمكن حصره يمكن. لكن بعد مئة سنة سيكترون وتصبح قبيلة. اولاد اخوانه واولادهم أصبحوا قبيلة كبيرة. وهنا - 01:13:53

اصبحوا لا يمكن حصرهم. لهذا نقول يمكن حصرهم يعني عند ابتداء وانشاء العقد. الوقف تمام؟ اذا كانوا يمكن حصرهم كانوا يجب والله انا هذا وقف على اخواني واولادهم. نظرنا في اخوانه واولادهم فوجدنا انهم مثلا بلغوا خمسين رجلا. فضيع هذا - 01:14:13

وقف يوزع الجميع يجب ان يأخذ ويقسم بينهم بالتسوية. يجب التعميم ويجب التسوية. قال والا يعني في حال ان واوقف هذا المال على جماعة لا يمكن حصرهم. تمام؟ فايش؟ قال جاز التفضيل والاقتصار ولو على واحد. والاقتصار على واحد. تمام؟ الحالة الثانية - 01:14:33

تمام عند العقد من اوقف عليهم لا يمكن حصره. مثلا قال هذا وقف على طلاب العلم. طلاب العلم لا يمكن حصرهم. هذا وقف مثلا على الفقراء والمساكين لا يمكن حصرهم. فعندي هل يجب التعميم لكل فقير يأخذ كل طالب علم؟ لا يمكن. فقالوا لا يجب التعميم. ما

يجب اني اعطي الجميع - 01:14:53

وايضا يجوز التفضيل هل لابد لو بدلي اعطي والله عشرة لازم كلهم يوخدنوا زي بعض لأنـا ممكن اعطي انسان اكثـر من انسان يجوز. فاذا قال ايـش؟ والا يعني في حال - 01:15:13

لم يمكن الحصر. ايـش قال؟ والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد. اه اذا كان العدد لا يمكن حصرهم بـس انا ناظـر الوقت هو ينظم قولهـله هذا ساعطي هذا المال لهؤـلاء العشرـة. واحد سيعطيـه النصف. واحد والنـصف الثاني وزـعوا بينـ البـقـية لهـ ذلك. تمام - 01:15:23

طبـ الان منـ بينـ كلـ طـلـابـ الـعـلـمـ وـالـلـهـ اـنـاـ اـرـيدـ وـاحـدـ اـعـطـيـ هـذـاـ غـيرـ كـلـهـمـ. هلـ تـحـقـقـ اـنـهـ تمـ منـحـ هـذـاـ الـوـقـفـ لـطـلـابـ عـلـمـ؟ـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ

طالبـ واحدـ خـلاـصـ قـامـ بـهـ هـذـاـ الشـقـ اـنـهـ هـذـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ طـلـابـ الـعـلـمـ. تمامـ؟ـ فـاـذـاـ لـوـ اـخـذـ وـاحـدـ يـكـفيـ.ـ لـوـ كـانـواـ مـجـمـوعـةـ - 01:15:43

معـ فـاضـلـ بـيـنـهـمـ اـعـطـيـ اـنـسـانـ اـكـثـرـهـمـ فـيـ الثـانـيـ ماـ فـيـ مـشـكـلـةـ وـاضـحـ؟ـ اـذـاـ يـعـنـيـ نـأـتـيـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـقـولـ مـثـلاـ لـوـ اـوـقـفـ عـلـىـ اـشـخـاصـ

تمام؟ اذا كان يمكن حصرهم شو نقول؟ يجب التعميم - [01:16:03](#)

ويش؟ والتسوية. كما ذكرنا في المثال السابق. اذا لا يمكن حصرهم فهنا ايش؟ لا يجب التعميم فاستطيع ان اعطي هناسا دون اخرين  
لأنه لا يعني لا يمكن اصلا ان اعطي الجميع. وايضا لا يجب التسوية - [01:16:23](#)

فيجوز لي ان اعطي بعضهم او عفوا ان اعطي بعضهم اكثر من البعض الآخر. طيب طب الى هنا يكون مصنف يعني قد انهى الكلام عن  
عقد الوقف سواء كما قلنا ربما نعده عقدا ومن عقد التبرعات - [01:16:43](#)

من التصرفات لانه يكون من شخص يعني واحد لا يكون من طرفين فالبعض عده تصرف وهذا تصوف من التصرفات المستحبة. نسأل  
الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين -

[01:17:03](#)